إقليم كوردستان – العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام – أربيل

حماية أموال الدولة

تعليق على القرار التمييزي المرقم□□□/ الهيئة الجزائية□□□□
في□□/□/□□□□ الصادر من محكمة التمييز

بحث
مقدّم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق
من قبل عضوة الادعاء العام– محكمة قوشتبة - أربيل
كەژاڵ نايف رحمان

كجزء من متطلبات الترقية
من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام

بإشرافنائب المدعي العام
كاوه فتحي معصوم

□□□□ الهجرية □□□□ الكوردية □□□□ الميلادية

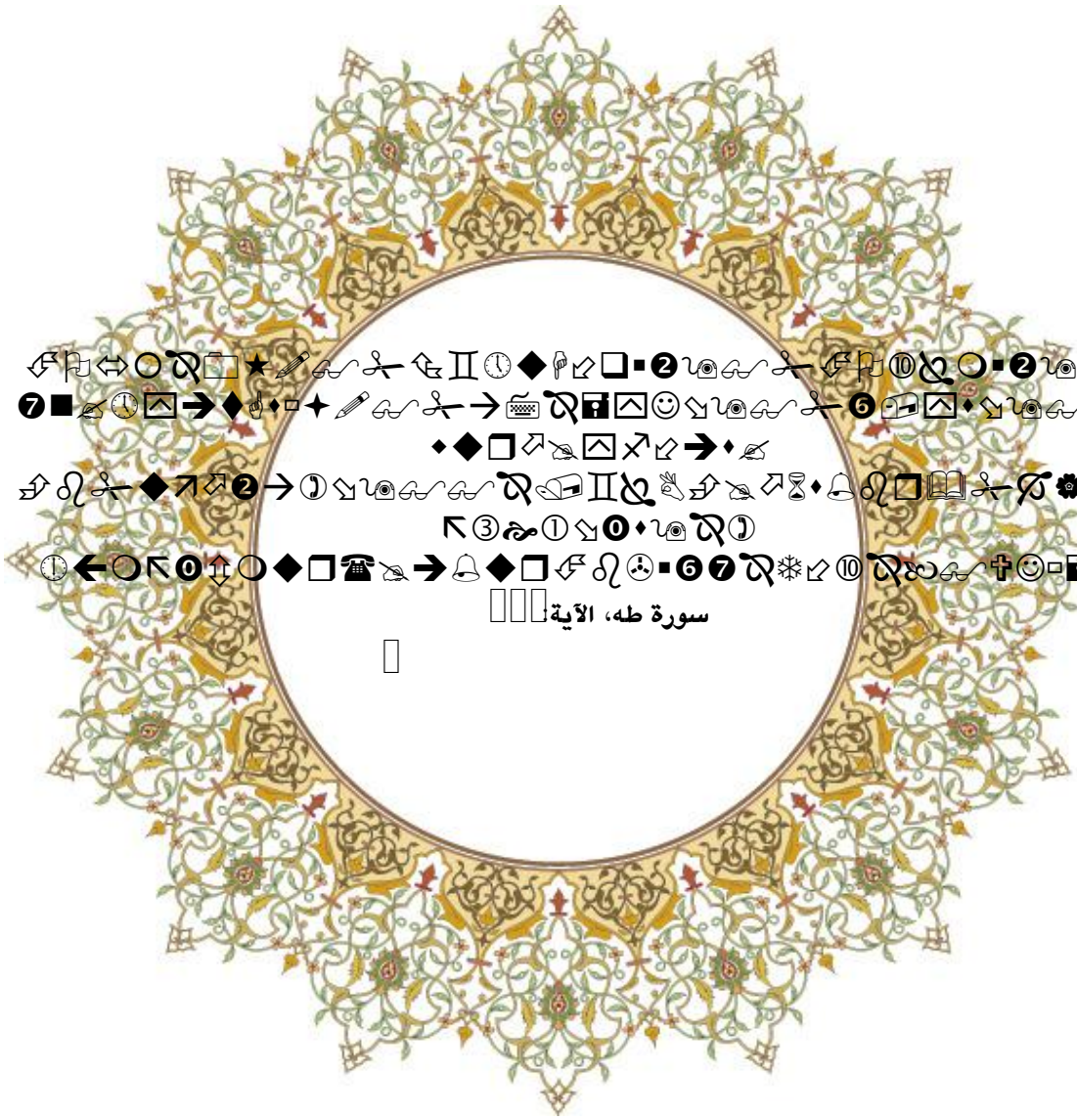

سورة طه، الآية

تقييم البحث

الدولة الحديثة لم تعد وظيفتها ودورها مقصور على حفظ النظام العام أو كما تسميها الدولة الحارسة بل تعددت المساهمة الى انعاش النشاط الاقتصادي وحيث أنّ وسيلة الدولة في ذلك هو المال العام عليه فإنّ حمايته دستورياً وقانونياً يعتبر من أهم الوسائل للمحافظة على استمرار وديمومة المرافق الإدارية في الدولة خدمة للصالح العام.

وإنّ المشرع العراقي نظم حماية للأموال العامة تمثل في الحماية الدستورية حيث جاءت في المادة (□□) منه:

أولاً: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كلّ مواطن.

ثانياً: تنظم بقانون الأحكام الخاصة، بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء في هذه الأموال أما الحماية القانونية فتتمثل فيما ورد في قانون العقوبات رقم (□□□) لسنة□□□□ من نصوص تخص هذه الحماية كذلك ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (□□) لسنة□□□□ وتعديلاته.

كذلك ما ورد في المادة (□□) من القانون المدني رقم (□□) لسنة□□□□.

عليه فإنّ الجرائم التي تقع على المال العام يحق فيها لكلّ متضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها بإخبار يقدم إلى جهة مختصة وإذا لم يقوم أحد بذلك فإنّ ذلك يصبح من مسؤوليته الادعاء العام بحكم مسؤوليته الواردة في المادة الأولى من قانون الادعاء العام رقم(□□□) لسنة□□□□ وتعديلاته.

وتجلو أهمية البحث في الدور الخطير للأموال العامة باعتبار أداة الدولة ووسيلتها الأساسية في مباشرة نشاطاتها الاقتصادية وخطورة التعدي على الأموال العامة لمساسها بكيان الدولة.

ولو أمعنا النظر إلى البحث المقدم من قبل القاضية السيدة (كەژاڵ نايف رحمان) نائبة المدعي العام حول موضوع (حماية أموال الدولة) يبين لنا أنّ البحث شامل وركزهفي محتواه الفقهي والقانوني والقضائي حيث وزعت الباحثة الموضوع إلى خمسة مباحث تناولت فيها مفهوم مال العام ومدى فاعليه النصوص العقابية والإجرائية في توفير الحماية للمال العام، عليه لا يسعنا إلاّ أن نشكر جهودها ونتمنى لها الموفقية خدمة لكوردستاننا لتكون نموذجاً لدولة المؤسسات والله لا يضيع أجر المحسنين

المشرف على البحث

كاوه فتحي معصوم

نائب المدعي العام

المقدمة

المقدمة

عرض لموضوع القرار التمييزي

كانت رئاسة محكمة جنايات البياع قد أصدرت قراراً في الدعوى الجزائية المرقمة□□/ ج / □□□□ في □□/ □/□□□□ قرّرت فيه إلغاء التهمة المسندة إلى المتهمين والإفراج عنهم لعدم كفاية الأدلة ضدهم عملاً بحكم المادة (□□□/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وموضوع الدعوى يتعلق بسرقة قطع حديدية متنوعة من إحدى معسكرات الجيش العراقي (المنحل)، حيث تم ضبط كمية منها في سيارة المتهمين الذين اعترفوا ابتدائياً أمام محقق الشرطة بسرقتها، ثمّ انكروا ذلك أمام قاضي التحقيق وخلال المحاكمة، وقد نقضت الهيئة الجرائية لمحكمة التميز القرار المذكور بقرارها الصادر برقم الإضبارة (□□□)/ ج/ □□□□ في □□/ □/□□□□ وذلك لقناعتها بكفاية الأدلة ضد المتهمين لسرقتهم أموال تعود إلى الجيش العراقي (المنحل) والتي ألت ملكيتها إلى وزارة المالية.

هذه الفقرة من القرار التمييزي أشارت بصورة مباشرة إلى أهمية المال العام وضرورة حمايته من جهة وأنّ أموال الأجهزة المنحلة بما فيها الجيش العراقي ليست مباحة وأنّ المساس بها مساس بالمال العام من جهة ثانية ممّا يستلزم حمايتها بالضرورة قدراً أكبر من الاهتمام بها من قبل مطبقي القانون سواء على الصعيد الإجرائي التنفيذي بما تقوم به أجهزة الشرطة والجهات الأمنية المعنية أو على الصعيد القضائي بما تتخذه السلطة القضائية من إجراءات تحقيقية وبما تتخذه من قرارات وأحكام في دور المحاكمة، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع وهو ما دفعني لاختياره مداراً للبحث والدارسة والتتبع.

□

تقسيم البحث

وقبل التعليق على القرار التميزي – موضوع البحث ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن مفهوم المال العام، وصور المساس به، وتحليل النصوص العقابية القائمة – والمهمة منها – وتقدير مدى فاعليتها التشريعية في توفير هذه الحماية، وكذلك تحليل النصوص الإجرائية القائمة في مجال الصلاحيات الممنوحة للقضاء، وللكشف عن هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، ومن ثمّ التعليق على القرار التميزي لكلّ ذلك ارتأينا دراسته في خمسة مباحث وكالآتي:

المبحث الأول: مفهوم المال العام.

المبحث الثاني: الوصف القانوني للمساس بالمال العام.

المبحث الثالث: مدى فاعلية النصوص العقابية القائمة في توفير الحماية للمال العام.

المبحث الرابع: مدى فاعلية النصوص الإجرائية القائمة في مجال الصلاحيات الممنوحة للقضاء، للكشف عن الجرائم الماسة بالمال العام.

المبحث الخامس: التعليق على القرار التميزي.

المبحث الأول

مفهوم المال العام

المبحث الأول

مفهوم المال العام

جرائم الأموال بصفة عامة، هي طائفة من الجرائم التي من شأنها إذا وقعت أن تهدر حقاً من الحقوق المتصلة بالذمة المالية، سواء كان الغير شخصاً طبيعياً أم معنوياً، أو على الأقل أنها تعرض هذا الحق للخطر [1]، وما يهمنا من هذه الجرائم تلك التي تمس أموال الدولة كشخص معنوي، وهي ما يمكن تسميتها، الجرائم الماسة بالمال العام، فالجرائم التي تمس المال العام قد تقع على عقار كما قد تقع على المنقول .... باستثناء جرائم السرقة، فهذه لا تقع إلاّ على المنقول، طبقاً لنص المادة (□□□) عقوبات، وبما أنّ الركن المادي لجريمتي (السرقة) و (الاختلاس) يتمثل في (فعل الاختلاس)، فذلك يعني إنّ جرائم الاختلاس هي الأخرى لا تقع إلاّ على منقول، ومع ذلك فإنّ أجزاء العقار الثابتة متى ما أمكن فصلها، ولو بإتلاف العقار فإنها تأخذ حكم المنقول، مثل الكاشي والمواد الصحية، والكهربائية وغيرها، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز بالقول "لدى التدقيق والمداولة وجد أنّ محكمة جنايات الديوانية أصدرت قرارها .... بإدانة المتهم ... وفق المادة (□□□/ □) من قانون العقوبات، دون أن تلاحظ أن التكييف القانوني لفعل المتهم تحكمهُ المادة (□□□/□□/□□) عقوبات لا المادة (□□□/□) منه، لأنّ الثابت أنّ رفع الكاشي لم يكن بدافع أحداث تخريب بناء الدولة، بل كان بقصد التملّك، عليه ولما تقدم واستناداً للمادة (□□□/ أ- □) من قانون العقوبات قرّر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها إلى محكمتها مجدداً وفق التكييف الجديد"[2]، والمال المنقول – سواء كان عاماً للدولة، أم خاصاً– لا يشترط فيه أن يكون على شكل معيّن، فكما يمكن أن يكون صلباً، فهو يأخذ شكل السائل أو الغاز.

لذلك فإنّ الطاقة الكهربائية أو أي طاقة محرزة أخرى يمكن أن تكون محلاً للاختلاس أو السرقة، وقد أوضحت المادة (□□□) عقوبات بقولها (ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروسة فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكلّ طاقة أو قوة محرزة أخرى).

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الأموال المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً هي مال عام حكماً، وبالتالي فإنّ اختلاسها أو سرقتها، حتى أن تملكها يعتبر بحكم الجرائم الواقعة على المال

---

(١)الدكتور محمد إبراهيم، قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، منشأة العارف الأسكندرية،□□□□، ص:□□□.

(٢)قرار محكمة التميز رقم□□□/ ج/□□□□، في□□/ □/□□□□ (غير منشور).

العام، وبهذا الصدد يلاحظ الشطر الثاني من المادة (□□□) عقوبات، حيث جاء فيه (ويعتبر في حكم السرقة، اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً وإدارياً أو من جهة مختصة أخرى، والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه، ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال ....)

وإذا كان الأصل في الأموال هو الملكية، فإنّ المال المباح هو ما لم يكن مملوكاً لأحد مطلقاً، ويمكن أن يكون ملكاً لأول واضع يد عليه كالطيور البرية والأسماك وغيرها.

وقد نصت المادة (□□□□) من القانون المدني العراقي على أنّ (□- كلّ من أحرز بقصد التملك منقولاً مباحاً لا مالك له مَلّكَهُ) ... فإذا ملّكه زالت عنه صفة الإباحة وبالتالي يكون محلاً للسرقة أو غيرها من الجرائم الأخرى وبالتالي فإنّ الأموال المباحة ليست ملكاً للدولة كما هي ليست ملكاً للأشخاص.

وبهذا الصدد لابدّ من التطرق إلى ما يطلق عليه اسم (الأراضي الحرة) كالصحاري والجبال التي لم يمتلكها الأفراد، ولم تضع الدولة يدها عليها ولم تستغلها بطريقة ما، فهذه أموالاً مباحة وبالتالي لا تعتبر من قبيل السرقة أو الاختلاس أخذ الأحجار أو الرمال أو الحصى منها وذلك لأنّ ملكية الدولة لها تعتبر ملكية سياسية وليست مدنية والتي يعد اختلاسها سرقة[1].

أما العقارات وما يتصل بها من آلات وأدوات وأشياء أخرى، والتي يمكن اعتبارها عقارات بالتخصيص، كونها متصلة بالعقار بالذات فيرجع في تحديد ملكيتها وفيما إذا كانت من الأموال العامة أم الخاصة إلى سنداتها ووثائقها الخاصة بها. فتكون مالاً عاماً أو مالاً خاصاً تبعاً للعقار التي التصقت به، وتأخذ حكمه في تحديد صفة المال.

---

(١)أبو الدوس احمد بيسوني – جرائم السرقات – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية –□□□□م ص □□.

المبحث الثاني

الوصف القانوني للمساس بالمال العام

المبحث الثاني

الوصف القانوني للمساس بالمال العام

المال العام سواءً كان من الأموال المنقولة أم العقارية، يمكن ان يكون محلاً لمختلف صورة الإجرام، وإن كان الغالب منها هو جرائم السرقة والاختلاس، ومن الملاحظ أنّ قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، لم يعالج جرائم الأموال التي تقع على المال العام بصورة موحدة، بل جاءت موزعة تحت عناوين مختلفة، بسبب طبيعة الحق العام المعتدى عليه، لذلك يأخذ الوصف القانوني – أو التكيف القانوني صفة الطبيعية القانونية للحق المعتدى عليه فتكون الجرائم أحياناً من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وأحياناً من الجرائم السرقة أو الاختلاس .... الخ.

وفي ظلّ قانون العقوبات مثلاً هناك جرائم تمسّ المال العام تناولتها في نصوص المواد (156،157،158) تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والذي أوقف العمل بها في إقليم كوردستان بقانون العراق، وفي نصوص المواد (156،157،158) تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وفي نصوص المواد (159،160،161) تحت عنوان فك الأختام وسرقة الأوراق والأشياء وإتلافها، وفي النصوص المواد (161، 162، 163) تحت عنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة.

وفي نصوص المواد (439،440،441،442،443،444) تحت عنوان الاختلاس وفي نصوص المواد (445،446،447،448) تحت عنوان تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفي نصوص المواد (449،450) تحت عنوان الحريق والمفرقعات.

وفي نصوص المواد (451،452،453،454،455) تحت عنوان الجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة.

وفي نصوص المواد (457، 458، 459، 460، 461، 462) تحت عنوان جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وفي نص المادة (463) تحت عنوان الجرائم الماسة بسير العمل، وفي نص المادة (463/2) تحت عنوان جرائم السرقة وفي نصوص المادة (464، 465) تناولت المساس بالمال العام تحت عنوان جرائم إخفاء أشياء متحصلة من جريمة وفي جميع الصور المتقدمة ومن خلال تحليل أركان الجريمة لكلّ منها، نجد أنّ ركن المحل فيها هو المال العام، أما الركن المادي فهو الفعل الجرمي الّذي يمس هذا المال في شريحة من شرائحه من الصميم.

وفي هذه الصور لا يمكن الإحاطة بها ودراستها في بحثنا المختصر هذا لكننا أردنا من خلال استعراضها إيضاح سعة تلك الصورة من الجرائم وتعددها وبالتالي مدى الخطورة التي يتعرض لها المال العام بأشكال وصور مختلفة متعددة.

المبحث الثالث

مدى فاعلية النصوص العقابية القائمة في توفير الحماية للمال العام

المبحث الثالث

مدى فاعلية النصوص العقابية القائمة في توفير الحماية للمال العام

لضمان المحافظة على المال العام واسترداده، في حالة تعرضه لجرائم السرقة أو الاختلاس أو إلحاق الضرر به وبأية صورة كانت من صور الإجرام الاخرى كتعرضه لتخريب متعمد أو خطأ تقصيري نتيجة الإهمال، يتعين على السلطة التشريعية أن تكفل وجود قوانين ذات فاعلية في حماية المال العام، وهنا ما يتطلب مراجعة القوانين القائمة والنافذة حالياً وبصورة خاصة النصوص الواردة في قانون العقوبات، وتحليلها وتقدير مدى كفاءتها في توفير الحماية المنشودة لهذه الأموال من لدن المشرع أخذاً بنظر الاعتبار الظروف الطارئة التي يمرّ بها العراق اعتباراً من تاريخ / نيسان/ ، وما يتطلب ذلك من قوة في الردع من حيث الجزاءات المقررة فيها، فلابدّ من إجراء مسح ميداني في هذا المجال للنصوص المهمة منها وتحليلها ولعل من أهمها ما يأتي:

أولاً: جرائم الاختلاس، وجرائم السرقة

وهي الصور الرئيسية من صور الاعتداء على المال العام وأكثرها خطراً ومساساً به، فهي جرائم تصيب المصلحة العامة في الصميم [1]، وأنّ إجراء مقارنة بسيطة بين النصوص العقابية المتعلقة بكلا النوعين من الجرائم، توضح لنا أنّ العقوبة المقررة لجريمة سرقة أموال الدولة المقررة في المادة (/) عقوبات، هي أقل من نصف الحد الأعلى لجريمة الاختلاس المقررة في المادتين ( ) عقوبات، وإذا ما عدنا إلى التطبيقات القضائية نجد أنّ عدد جرائم السرقات الواقعة على أموال الدولة هي أكبر بكثر من جرائم الاختلاس ممّا يتطلب ذلك قدراً أكبر من الحماية للمال العام.

لذلك نقترح إعادة النظر بالعقوبة المقررة لجريمة سرقة أموال الدولة في المادة (/) عقوبات وجعلها السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة، لتكون العقوبة أداة ردع وإصلاح، سواء لمن يفكر بارتكاب مثل هذه الجريمة أو لمن استهان بالقانون فخاطر بالإقدام على ارتكابها فعلاً، أما عن عدم وضع حد أدنى للعقوبة المقترحة، فذلك لأنّ القانون لم يأخذ بنظر الاعتبار قيمة المال محل الجريمة، إذن أنّ هذه القيمة ليست عنصراً من عناصر جريمتي

---

(١)الجوراني، عبد الرحمن، جريمة الاختلاس والأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي – مطبعة الجاحظ، بغداد، ، ص:

السرقة والاختلاس[1]، وإنّني بحكم ممارستي لعملي في مجال القضاء لدى المحاكم الجزائية أرى أنّ اختلاف ظروف الجريمة والمجرم من حالة إلى أخرى تتطلب أن يكون للقاضي قدراً من السلطة التقديرية عند فرض العقوبة.

ثانياً: الجرائم الماسة بالمرافق العامة

إنّ الظروف الراهنة أفرزت الكثير من حالات التعدي على المرافق العامة وبالأخص في مجالات النفط والكهرباء والماء، وهي العصب الرئيسي للحياة [2]، فإنّ حمايتها أضحت مهمة وطنية ينبغي أن تساهم كلّ السياسات في تأمينها، ويأتي في المقدمة منها السياسة التشريعية وبالرجوع إلى نص المادة (□□□/□) عقوبات.

نجد أنّ القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس لمن أحدث كسراً أو إتلافاً في الآلات والأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق الحياة أو الكهرباء أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة... وتزداد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات أو الحبس إ ذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً، وتعطيل مرفق عام كمرفق الماء أو الكهرباء أو النفط وبفعل متعمد، يمكن تصور مدى قيمة الأضرار التي تصيب هذه المؤسسة العامة... وربما يصيب الضرر الكثير من المنشآت والمشاريع التي يعتمد في عملها على المرفق الّذي وقع عليه الاعتداء، إضافة إلى الضرر الّذي أصاب المرفق ذاته، هذه الخطورة دفعت بسلطة الائتلاف المؤقتة إلى إصدار الأمر رقم (□□) إذ عدّلت بموجب القسم (□) منه العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (□□□/□) عقوبات وجعلتها السجن مدى الحياة.

وتعني هذه العقوبة بقاء المحكوم بهذه العقوبة في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته، وبهذا الصدد نرى ضرورة تعديل النص المذكور بقانون أو قرار تشريعي بجعل العقوبة المقررة لهذه الجرائم الإعدام أو السجن المؤبد، وبذلك يترك للقضاء السلطة التقديرية الكافية، لتقييم الحالة المعروضة وفرض العقوبة المناسبة لها من بين هاتين العقوبتين من جهة ولأنّ للإعدام قوة في الردع على النفس البشرية، أكثر بكثير من قوة الردع لباقي العقوبات ومنها السجن مدى الحياة من جهة أخرى.

ثالثاً: الجرائم الماسة بوسائل المواصلات العامة

---

(١)الجوراني، عبد الرحمن، المصدر السابق، ص:□.

(٢)منشور في الوقائع العراقية العدد،□□□، المجلد□□، ص: □.

ومن صور الاعتداء على المال العام الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة، فالشق الثاني من المادة (□□□) عقوبات يعاقب بالسجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيره من وسائل المواصلات الجوية أو المائية أو النقل العام، في حين قرر عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى موت إنسان[1].

ونص هذه المادة يعني أن من يتسبب بكارثة في القطار أو الطائرةأو السفينة أو غيرها من وسائل النقل العام كالسيارات، دون أنينجم عن الفعل وفاة شخص، يعاقب بالسجن المؤبد كحد أقصى ... لذلك تسأل: ما الحكم لو أحدث الفاعل كارثة في قطار، ونجم عن فعله إحداث جراح بالغة لعشرات أو مئات المسافرين فيه؟ سوف يكون الجواب بأن القضاء ملزم بأن لا يتعدى الحد الأقصى وهو السجن المؤبد، طالما أنّ الوفاة لم تحصل أبداً، ثمّ أنّ القانون يتحدث عن كارثة ... بمعنى كارثة في قطار أو كارثة في طائرة او في سيارة من سيارات النقل العام ...

فالخطر هنا لم يتوجه إلى المال فقط، بل إلى من كان في ذلك المرفق العام أثناء ارتكاب الجريمة، لذلك تعتقد بضرورة تعديل الشق الثاني من المادة (□□□) عقوبات ورفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الإعدام لمن يرتكب مثل هذه الجرائم.

ونقترح جعلها بالصيغة الآتية (وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيره ممّا ذكر) وبهذا النص المقترح نضمن للقضاء سلطة تقديرية أوسع في تطبيق العقوبات الرادعة بحسب خطورة الجريمة، ومنها حالة حصول كارثة، فالاقتصار على إمكانية فرض عقوبة الإعدام في حالة حدوث وفاة فقط أمر لا ينسجم وخطورة مثل هذه الجرائم.

رابعاً: تجاوز الموظفين حدود وظائفهم:

وبشأن تجاوز الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة لحدود وظائفهم نجد أنّ المادة (□□□) عقوبات تقرّر السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس لمن يحدث عمداً ضرراً بأموال

---

(١)جدير بالذكر أنّ الأمر الصادر عن مجلس الوزراء ذي الرقم □-□□□□ إعادة العمل بعقوبة الإعدام للجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات المنصوص عليها في (المادتين □□□-□□□) عقوبات، وهذا يعني بقاء الشق الثاني من المادة (□□□) عقوبات على العقوبة المقررة فيها وهي السجن المؤبد فالأمر يتضمن العمل بما هو منصوص عليه سابقاً وليس التعديل عليه منشور في الوقائع العراقية – العدد\□□□□- أيلول-□□□□، ص: □.

الدولة .. والإضرار هنا متعمّد، والمال هو للدولة ... وقد يكون الضرر بمئات الملايين وربما يتعدى ذلك إلى أرقام أخرى، وهذه الجريمة بتقديرنا ربما تكون أشد وأخطر من جريمة الاختلاس التي يرتكبها موظف عمومي، فالكثير من الجرائم – وخاصة تلك التي يرتكبها صغار الموظفين – لا تتعدى أرقاماً بسيطة، ونرى ضرورة تعديل النص أيضاً بزيادة العقوبة وذلك برفع عبارة (مدة لا تزيد على سبع سنوات) لتكون العقوبة السجن أو الحبس، وبذلك نضع أمام القضاء سلطة تقديرية واسعة بفرض العقوبة المناسبة بحسب خطورة الجريمة المرتكبة من جهة، ونضمن من جهة ثانية جانب الردع العام لحماية المال العام بنصوص تشريعية ذات فعالية.

□

□□

أما بشأن المادة (□□□) من قانون العقوبات فهي وإن كانت من جرائم الخطأ لكن القانون اشترط فيها:

أن يكون الخطأ جسيم، وأن يكون الضرر الناجم عنها جسيماً ولجسامة الخطأ والضرر، وبهدف دفع الموظفين والمكلفين بخدمة عامة إلى الحذر أكثر في أعمالهم، والحرص بدرجة كبيرة على أموال الدولة، نرتئي أيضاً جعل العقوبات الحبس – مطلقاً وذلك بتعديل النص الّذي يحدد العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

خامساً: جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة

أما عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة فنجد إنّ الخلل في التوازن في تقدير العقوبة أمر واضح، إذ أن من يرتكب جريمة وفقاً للمادة (□□□/□□) عقوبات، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة ومن يحوز المال المتحصل عنها يعاقب – بمقتضى المادة (□□□) عقوبات بالعقوبة ذاتها[1].

لذلك نؤكد هنا على ضرورة ان تكون السياسة التشريعية متدرجة في العقاب بحسب خطورة الجريمة.

وهذا ما يدفعنا إلى التأكيد على المقترح السابق حول ضرورة تعديل المادة (□□□/□□) عقوبات وزيادة العقوبة المقررة لها وجعلها مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة.

---

(١) لإيضاح ذلك المثال: من يرتكب جريمة سرقة سيارة تعود لإحدى الدوائر الرسمية، يتساوى في العقاب المقرر قانوناً، مع من يشتري تلك السيارة وهو عالم بأنّها تعود الدولة.

المبحث الرابع

مدى فاعلية النصوص الإجرائية في مجال الصلاحيات الممنوحة للقضاء للكشف عن الجرائم الماسة بالمال العام

المبحث الرابع

مدى فاعلية النصوص الإجرائية في مجال الصلاحيات الممنوحة للقضاء للكشف عن الجرائم الماسة بالمال العام

ويتبيّن من المباحث المتقدمة أنّ حماية المال العام من قبل القضاء يقتصر على صلاحية فرض العقوبة وفي تشديدها كلما كانت الجريمة تمس المال العام، وهذه النظرة متآتية من اتجاه محكة التمييز في بعض قراراتها، إلى نقض قرار العقوبة بغيه تشديدها، لكون المال الّذي وقعت عليه الجريمة من أموال الدولة، من ذلك قراراً لها جاء فيه: (.... أما بشأن العقوبة المقضي بها على المدان... وفق المادة (□□□) عقوبات، فقد وجد إنها لا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها، لكون المال يعود للدولة، ممّا يقتضي المحافظة عليه بكل حرص لا إهماله، ومن ثم إلحاق الضرر الجسيم بأموال الدولة)[1].

غير أنّ مساهمة القضاء في مكافحة هذه الجرائم بهدف حماية المال العام، ينبغي أن تتعدى الحدود الضيقة في صلاحيته بفرض العقوبة وتقديرها ضمن الحدود المرسومة قانوناً، ومنحه سلطة واسعة خارج حدود التقدير القضائي للعقوبة.

فالاقتصار على هذه السياسة – في مجملها– لم تعد كافية في توفير الحماية المطلوبة للمال العام وضمان استرداده أو التعويض عنه في حالة تعرضه للسرقة أو الاختلاس أو الإضرار به بأية صورة كانت، لذلك نرتأي أن يصار إلى استحداث نصوص تشريعية في قانون العقوبات أو قانون مستقل بحماية المال العام وكما يأتي:

أولاً: على غرار ما هو عليه في القانون رقم (□□ لسنة □□□) والخاص بالتعويض عن الإضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات، حيث تلزم المحكمة الجزائية بالبت بالدعويين المدنية والجزائية في آن واحد، نقترح أن يصار إلى تعميم هذه الفكرة على جميع الجرائم المرتكبة ضدّ المال العام.

ولضمان ما تقدّم، ينبغي على الجهة الحكومية التي تعرضت أموالها إلى السرقة أو الاختلاس أو الإضرار بها بأية صورة من صور الجرائم الأخرى، أن تسارع بالإخبار عنها، وعليها أن تعدّ تقريراً توضح فيه مفردات الأموال التي تعرضت للسرقة أو الاختلاس، أو التي

---

(١)قرار محكمة التمييز رقم□□□□/□□□□ / الهيئة الجزائية/□□□□ (غير منشور).

تعرضت للضرر مع مقدار التعويض المطالب به، وعلى المحمكة الجزائية أن تفصل بالدعويين الجزائية والمدنية في آن واحد، واعتبارها من الدعاوى المستعجلة.

ثانياً: ولضمان فاعلية التشريع المقترح، نرى ضرورة وضع إشارة الحجز على أموال المتهمين في الدعوى الجزائية – فاعلين وشركاء– ومهما كانت علاقتهم بالدائرة المتضررة، سواء أكانوا موظفين فيها أو متعاقدين معها أو كانوا أشخاصاً آخرين لا تربطهم بالدائرة أية علاقة، حيث نضمن بذلك الإجراء استرداد المال العام أو قيمته، ويطبق على الأموال المحجوزة أحكام إدارة الأموال المحجوزة بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يتحول الحجز – بعد اكتساب الحكم درجة البتات– إلى حجز تنفيذي.

ثالثاً: وبالرجوع إلى قانون التعويض عن الإضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات، نجد إنّ القانون المذكور في المادة الخامسة منه، أجازت الحكم بثلاثة أمثال مبلغ التعويض المقدر إذا كان الخطأ جسيماً، وبمثله في الأموال الاخرى، وبما أنّ الجرائم التي تمس المال العام الوارد ذكرها في قانون العقوبات هي أخطر بكثير وأشد مساساً من تلك المقررة في قانون المرور.

لذلك نرتأي أن يتضمّن التشريع المقترح نصاً مماثلاً، وعلى أن يترك للقضاء صلاحية الحكم بالتعويض – مثله أو أكثر وفق رؤيته وتقديره لظروف كل واقعة وملابساتها، وبما يحقق العدالة.

رابعاً: ولكي يكون للقضاء دوره في الكشف عن الجرائم– الغامضة بصورة خاصة– والتي لم يعرف فاعليها في الغالب، وكذلك بهدف جعل القضاء قادراً على المساهمة في دفع الجناة إلى الكشف عن الجرائم التي تورطوا بارتكابها، وفي القبض على بقية الجناة ممن شارك معهم في الجريمة، وكذلك المساهمة في إعادة محل الجريمة إلى الدائرة المتضررة، لكلّ ذلك نرتئي أن يصار إلى تشريع ينص – كما هو عليه الحال في المواد (□□□) و (□□□) عقوبات والتي تقرر إعفاء مرتكب الجريمة إذا بادر بإخبار السلطات العامة عن مرتكبيها، وعدّه عذراً مخففاً في أحوال أخرى، فكثير من الجرائم الواقعة على المال العام تسجل ضدّ مجهول، ومنح مثل هذه الصلاحيات للقضاء في الجرائم الواقعة على المال العام عموماً، ربما يدفع الكثيرين إلى الإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها، وعن مكان وجود المال محل الجريمة، أو أموال الجناة الآخرين بقصد حجزها والتنفيذ عليها مستقبلاً لضمان تعويض للجهة المتضررة، وبهذا الصدد نقترح استحداث نصّ يتضمّن شمول الفاعل أو الشريك بالإعفاء إذا سلم نفسه طواعية أو أعرب عن ندمه، وساهم في مساعدة السلطة العامة باستعادة المال محل الجريمة وفي الكشف عن بقية الجناة والقبض عليهم.

□□

وبهذا الإجراء نضمن تحقيق هدفين:

الأول: إصلاح من تورط بارتكاب جريمة تمسّ المال العام، المتمثل بالإعراب عن ندمه وفي الكشف عن الجريمة ومرتكبيها.

الثاني: المساهمة في الكشف عن الجريمة بعد أن عجزت السلطة الأمنية في الكشف عنها أو عن مرتكبيها والقبض عليهم، أو في حالة عجزها عن العثور على الأموال العامة – محل الجريمة– أو أموال الجناة الخاصة بقصد الحجز عليها ضماناً لتحقيق الرد أو التعويض، وما نقوم به ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ذلك أنّ فقهاء الشريعة قالوا في أثر التوبة على الحدود: أنّ التوبة عذر قانوني يعفى الجاني بموجبه من العقوبة لكلّ من جريمتي الحرابة والسرقة[1]، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

فقد استثنى الله Y في الآية الكريمة من إقامة الحد، من يتوب قبل قدرة الدولة عليه، وبتقديرنا أنّ إعطاء مثل هذه الصلاحية للقضاء من شأنه الإسهام بشكل إيجابي وجدي في حماية المال العام.

---

(١)فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب، مطبعة التايمس، بغداد، ، ص: .

(٢)القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية: – .

المبحث الخامس

التعليق على القرار التمييزي

المبحث الخامس

التعليق على القرار التمييزي

بعد أن أوضحنا صور المساس بالمال، وما ينبغي أن تكون عليه السياسة التشريعية، والنظام القضائي وفق منظور تكاملي من شأنه حماية المال العام من صور الإجرام كافة، نعود إلى القرار التمييزي المرقم □□□/ ج /□□□□ والصادر بتاريخ □□/□/□□□□، في العراق الفدرالي للتعليق عليه، وبالرجوع إلى مضمون القرار نجد أنه – من جهة– خاص بالأدلة وكفايتها للإدانة.

فجاء فيه: (ولدى التمحيص في الأدلة المتحصلة وجد أن المتهمين (ع) و (ث) و (ح) و (م) و (ع) ضبطوا من قبل قوات التحالف في مكان الحادث– وموقع معسكر طارق العائد للجيش العراقي (المنحل) ومعهم سيارة حمل نوع عنتر، وهي محملة بحديد الزاوية والراسطات المختلفة وكذلك أدوات تستخدم بقطع الحديد مع بطل أوكسجين، والمكان نائي وبعيد، وأنّ المتهمين اعترفوا بالحادث عند تدوين من قبل المحقق، وتطابق ذلك مع الكشف على محلّ الحادث ومحض الضبط أنّ رجوعهم عن أقوالهم من قبل المحقق، وتطابق ذلك مع الكشف على محل الحادث ومحضر الضبط، وإنّ رجوعهم عن أقوالهم عند تدوين أقوالهم أمام قاضي التحقيق بهدف نفي التهمة عنهم، وهذا لا يغير من الحقيقة، طالما أنّ الأدلة التي تحصلت كافية ومقنعة).

والمبدأ الّذي يستخلص ممّا تقدم، أنّ الاعتراف أمام محقق الشرطة يمكن اعتماده دليلاً في الإثبات إذا اقترن بأدلة أخرى عزّزته.

أما قول الهيئة الجزائية الموقرة في قرارها: (... أنّ الأدلة التي تحصلت كافية ومقنعة لقيام المذكورين بسرقة أموال تعود للجيش العراقي (المنحل) التي ألت ملكيتها إلى وزارة المالية).

فإنّ المبدأ المستخلص منها تقدم، أنّ أموال الأجهزة الحكومية المنحلة ليست مباحة، بل هي لوريثتها القانونية وزارة المالية.

أما فيما يتعلق بالمبدأ الأول، فإنّ اهتمام القضاء بالأدلة، وتقيمها من حيث كفايتها من عدمه أمر يجب أخذه بنظر الاعتبار بصورة دقيقة، ذلك أنّ قرار الإفراج بالرغم من ضبط الأموال في داخل السيارة – أمر غير وارد فالفعل إن لم يكن سرقة فالحيازة متحققة، وبالتالي فمن شأن القرار الصادر بالإفراج أن يؤدي إلى إفلات المحرم من العقاب، إذ أن من النادر–

وبخاصة في الظروف الراهنة– التي تمرّ بها البلد أن يقبض على الجاني بعد إفلاته، وبخاصة بعد أن يصل إلى علمه أنّ محكمة التمييز نقضت القرار لأجل الإدانة والحكم.

ومع أنّ سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة مطلقة، لكنه ينبغي أن لا تتجاهل ما مطروح من أدلة وبخاصة إذا كانت الجريمة تتعلق بالمال العام.

ومن حيث المبدأ الثاني المتعلق بأي أموال الكيانات والأجهزة الحكومية المنحلة بسبب الاختلاس– بما فيها أموال الجيش العراقي (المنحل) إلى وزارة المالية، فإنّ الظرف الراهن قد أفرز حالة لم تكن في الحسبان فظنّ البعض أنّ الأموال العائدة لتلك الأجهزة مباحة.

لذلك نعتقد بضرورة التبصير في وسائل الإعلام كافة إلى هذه الحقيقة وإحاطة الإفراد بمخاطر الاحتلال عليها أو حيازتها أو المساس بها بأية صورة من صور الإجرام مع الإشارة إلى أنّ الأمر ذي رقم (□□) في – أيلول– □□□□ الّذي أصدره مجلس الحكم المنحل بأيلولة الأموال العائدة للأجهزة الحكومية المنحلة إلى وزارة المالية، كان خاصاً بالمرحلة التي صدر فيها ولكن بعد إعادة تشكيل الوزارات مجدداً وممارسة أعمالها فإنّني أرى إصدار أمر تشريعي تقرر فيه إعادة المسؤولية إلى هذه الأجهزة لحماية أموالها حسب شخصيتها المعنوية فالدائرة المختصة هي الأولى بمتابعة دواعيها من وزارة المالية.

الخاتمة

الخاتمة

يظهر ممّا بيناه في بحثنا المتواضع أهمية أموال الدولة وضرورة حمايتها والمحافظة عليها والمسؤولية القانونية المترتبة على جرائم انتهاك حرمتها والمساس بها بموجب القوانين والنصوص الجزائية.

وقد قدمنا الآراء والمقترحات الكفيلة بإيجاد الحلول اللازمة بعدم المساس بها، وأكدنا ضرورة الاهتمام بها خدمة للدولة التي تمثل المصلحة العامة.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى الرأي بأنّ حماية الأموال العامة من جرائم الاختلاس والسرقة تستوجب على الدولة إعادة النظر في النصوص العقابية المبعثرة في متون القوانين والقرارات المختلفة التي أظهرت مواقع القصور في بعضها وذلك بتشريع قانون خاص لكافة هذه الجرائم التي تمسّ المال العام والتشدد في العقوبات عند المساس بها ومعاقبة مرتكبها بما تتفق والمعطيات آنفة الذكر وبذلك نضمن حماية أموال الدولة وهذا ما تهدف إليه السياسة الجزائية الحديثة التي تفرضها مرحلة التطور في العراق الموفق لكلّ خير وصلاح.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١ – أبو الروس، أحمد بسيوني، جرائم السرقات، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية،□□□□.

٢ – الجوراني، عبد الرحمن، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد،□□□□.

٣ – الحديثي، فخري عبد الرزاق، النظرية العامة للانحدار القانونية المعفية من العقاب، بغداد، مطبعة التايمس،□□□□.

٤ – الدكتور محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، منشأة العارف، الإسكندرية،□□□□.

٥ – قانون العقوبات، رقم□□□ لسنة□□□□ المعدل.

٦ – قانون التعويض عن الإضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم (□□ لسنة □□□□).

٧ – أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (□□) منشور في الوقائع العراقية العدد (□□□□).

٨ – أمر مجلس الوزراء رقم (□) منشور في الوقائع العراقية ، العدد (□□□□).

٩ – قرار محكة التميز رقم (□□□/ ج/□□□□) في□□/ □/□□□□ ، غير منشور.

١٠ –قرار محكة التمييز رقم(□□□□/□□□□/ ج/□□□□) في □/ □/□□□□، غير منشور.

□

المحتويات

الموضوع	الصفحة
استهلال	أ
تقييم	ب–ج
المقدمة	□–□
أولاً: عرض لموضوع القرار التمييزي	□
ثانياً: تقسيم البحث	□
المبحث الأول: مفهوم المال العام	□–□
المبحث الثاني: الوصف القانوني للمساس بالمال العام	□–□□
المبحث الثالث: مدى فاعلية النصوص العقابية القائمة في توفير الحماية للمال العام	□□–□□
المبحث الرابع: مدى فاعلية النصوص الإجرائية في مجال الصلاحيات الممنوحة للقضاء للكشف عن الجرائم الماسة بالمال العام	□□–□□
المبحث الخامس: التعليق على القرار التمييز	□□–□□
الخاتمة	□□–□□
المصادر والمراجع	□□–□□
المحتويات	□□